<d˙v class="content-w˙ndowBack largeFont" d˙r="rtl">

 <d˙v class="content-data enlarge largeFont">

 <h1 style="text-al˙gn: center;">يضحي أن أراد لمن الحجة ذي عشر في الرأس وشعر الأظفار ترك</h1>

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">&#1;</d˙v>

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">يتساءل: الكثيرون عن حكم ترك الشعر والظفر في عشر ذي الحجة هل هو واجب أم هو سنة أم أن الأمر على الإباحة وهو واسع؟</d˙v>

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">الصحيح في مسلم روى أو شعره من يأخذ أن التضحية مريد وهو الحجة ذي عشر عليه دخل من نهي :باب ،الأضاحي :كتاب) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا».(أظفاره شيئًا). وعنده العشر دخل إذا» :قال ترفعه سلمة أم عن المسيب بن سعيد رواية وفي أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا».

 الحجة ذي هلال رأيتم إذا» :قال وسلم عليه الله صلى النبي أن سلمة أم عن سعيد عنأخرى رواية وفي وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

 ه»الل رسول قال :تقول وسلم عليه الله صلى النبي زوج سلمة أم سمعت :قال سعيد عنرابعة رواية وفي صلى الله عليه وسلم: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي».

 عمار بن مسلم بن عمرو عنخامسة رواية وفي الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له، فقال: هذا حديث قد ذ◆◆ي وت◆◆ك، حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

 الله رضي سلمة أم عن المسيب بن سعيد على يدور كلهارواياته في والحديث عنها.

 كما كلها رواياته نقلت وقد ،وجل عز الله رحمه مسلم بذلك صرح كما وسلم عليه الله صلى النبي إلى يرفعه سفيان وكان

 جمعها في هذا الباب، والحديث رواه الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي وهو آخر أبواب الكتاب عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره» (ح رقم1443).

 قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

 أحمد ذهب الحديث هذا وإلى ،المسيب بن سعيد يقول كان وبه،العلم أهل بعض قول وهو وإسحاق.

 ،الشافعي قول وهو ،وأظفاره شعره من يأخذ أن بأس لا: فقالوا ذلك في العلم أهل بعض ورخص واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئًا مما يجتنب منه المحرم. اهـ والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن.

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">النووي قال :يضحي أن وأراد الحجة ذي عشر عليه دخلت فيمن العلماء واختلف :النووي قال يحرم إنه :الشافعي أصحاب وبعض وداود وإسحاق وأحمد وربيعة المسيب بن سعيد فقال عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة: ولا يكره، وعن مالك روايتان. واحتج من حرم بهذه الأحاديث.

 هدي قلائد أقلد كنت» :قالت عنها الله رضي عائشة بحديثوالآخرون الشافعي واحتج رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه». متفق عليه.

 قد العلم أهل من أحد أعلم ولا&#1;</d˙v>

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">نفى هذه السنة، أو زعم أن فاعل ذلك الأمر مبتدعًا، بل كلهم متفقون على مشروعية ترك الشعر والظفر حتى تذبح الأضحية، وغاية ما في الأمر أن بعض أهل العلم رأى هذا واجبًا، وحمل النهي عن حلق الرأس وقص الظفر لمن أراد أن يضحي على ظاهره وهو التحريم لأنه لم تثبت لديه قرينة تصرف النهي عن ظاهره وهو التحريم إلى الكراهية بينما وجد الشافعي في حديث عائشة المذكور في كلام الترمذي والنووي وما تضمنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صارفًا للنهي عن دلالته الظاهرة وهي التحريم إلى الكراهية.

 يذبح حتى الظفر وقص الرأس شعر حلق ترك في والسنة الأضحية هذا في حق من أراد أن يضحي، ودخل عليه عشر ذي الحجة فلتحقق هذا الحكم شرطان:الأول: إرادة التضحية، سواء كانت الأضحية عنده أم لا، حتى ولو اشتراها بعد ذلك.الثاني: دخول عشر ذي الحجة، ويتحقق برؤية هلال شهر ذي الحجة، أو العلم به.ويشترط بعض الناس أن يكون قد حصل الأضحية وصارت عنده، ولا دليل على ذلك.وفي حلق الشعر وقص الأظفار بعد ذبح الأضحية معنى عظيم، فقد أبقى عليها ليشملهما ثواب العتق من النار، ولهذا قالوا: يبقى كامل الأجزاء ليعتق كله من النار، ويميط عن نفسه الذنوب والخطايا وفيه معنى التشبه بالمحرم، لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي.

 <d˙v style="text-al˙gn: ˙ust˙fy;">والحمد لله رب العالمين.

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0